



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1986/37/Add.1/Rev.1  
23 January 1986  
ARABIC  
Original: RUSSIAN



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والأربعون  
البند ٢٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير الأمين العام عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٨٥

إضافة

ترد في الإضافة رسالتان من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا  
الاشتراكية السوفياتية •

## جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[ الأصل: بالروسية ]

[ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ]

### ١- دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (القانون الأساسي)

#### مقتطف

المادة ٣٢ - مواطنو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو المركز الاجتماعي أو الثروة ، أو العرق أو الجنسية ، أو الجنس ، أو التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو نوع أو طبيعة العمل، أو السكن ، أو غير ذلك من الأحوال .  
والحقوق المتساوية لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مكفولة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٥٠ - تكفل لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حرية العقيدة أو الحق في المجاهرة أو عدم المجاهرة بأي دين ، وفي ممارسة العبادة الدينية أو الدعاية الملحدة . ويحظر التحريض على العداة أو الحقد على أساس المعتقدات الدينية .  
وفي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الكنيسة منفصلة عن الدولة والمدرسة منفصلة عن الكنيسة .

### ٢- قانون جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن الانتخابات لعضوية مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الموعرّخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

#### مقتطف

#### المادة ٢ - الاقتراع العام

يُنخب نواب مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس الاقتراع العام : ولجميع مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الذين بلغوا سن الـ ١٨ الحق في ان يُنتخبوا وان يُنتخبوا لعضوية مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، باستثناء الأشخاص الذين يقرّ القانون القائم بأنهم مختلّو العقل .

ويحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق الانتخابية لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بسبب الأصل أو المركز الاجتماعي أو الثروة ، أو العرق أو الجنسية ، أو الجنس ، أو التعليم أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو مدة الإقامة في ناحية معينة ، أو نوع أو طبيعة العمل .

٣- قانون جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن الانتخابات لعضوية مجالس السوفيات المحلية لنواب الشعب لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

مقتطف

المادة ٢ - الاقتراع العام

ينتخب نواب مجالس السوفيات المحلية لنواب الشعب لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس الاقتراع العام : ولجميع مواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الذين بلغوا سن الـ ١٨ الحق في أن ينتخبوا وأن ينتخبوا لعضوية مجالس السوفيات لنواب الشعب في الأقاليم والمقاطعات والمدن ومقاطعات المدن والمستوطنات والقرى ، باستثناء الأشخاص الذين يقر القانون القائم بأنهم مختلو العقل .

وتحظر أية تقييدات مباشرة أو غير مباشرة للحقوق الانتخابية لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بسبب الأصل ، أو المركز الاجتماعي أو الثروة ، أو العرق أو الجنسية ، أو الجنس ، أو التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو مدة الإقامة في ناحية معينة ، أو نوع أو طبيعة العمل .

٤- قانون الزواج والأسرة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المـوعـرخ فـي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩

مقتطف

المادة ٤ - المساواة في الحقوق بين المواطنين في العلاقات العائلية

لجميع المواطنين حقوق متساوية في العلاقات العائلية .

ويحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر لهذه الحقوق ، أو انشاء أية امتيازات مباشرة أو غير مباشرة بشأن الزواج وفي العلاقات العائلية بسبب الأصل ، أو المركز الاجتماعي أو الثروة ، أو العرق أو الجنسية ، أو الجنس ، أو التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو نوع أو طبيعة العمل ، أو السكن ، أو غير ذلك من الأحوال .

٥- قانون العمل لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المـوعـرخ فـي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

مقتطف

المادة ٢٢ - ضمانات تتصل باستخدام الأشخاص

أي رفض غير مبرر لشخص مرشح للعمل محظور .

وبموجب دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، أي تقييد مباشر أو غير مباشر للحقوق أو انشاء امتيازات مباشرة أو غير مباشرة فيما يتصل باستخدام الأشخاص ، بسبب الجنس ، أو العرق ، أو الجنسية ، أو الموقف من الدين ، غير مقبول .

٦- قانون جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن الاجراءات القضائية فـي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الموعرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١

#### مقتطف

المادة ٥ - المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم

يجري الحكم بين الناس في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم ، بصرف النظر عن الأصل ، أو المركز الاجتماعي أو الثروة ، أو العرق ، أو الجنسية ، أو الجنس ، أو التعليم ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو نوع طبيعة العمل ، أو السكن ، أو غير ذلك من الأحوال .

٧- قانون الاجراءات المدنية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الموعرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٣

#### مقتطف

المادة ٦ - الحكم بين الناس في المحاكم وحدها على أساس المساواة بين المواطنين أمام القانون في المحاكم .

المحاكم وحدها تحكم بين الناس في القضايا المدنية على أساس المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون في المحاكم ، بصرف النظر عن أصلهم ، أو مركزهم الاجتماعي أو ثروتهم ، أو عرقهم أو جنسيتهم ، أو جنسهم ، أو تعليمهم ، أو لغتهم ، أو موقفهم من الدين ، أو نوع وطبيعة عملهم ، أو سكنهم ، أو مركز آخر . (في صيغة مرسوم مجلس رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الموعرخ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١) .

٨- قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الموعرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

#### مقتطف

المادة ١٦ - الحكم بين الناس على أساس المساواة بين المواطنين أمام القانون والمحاكم .  
المحاكم وحدها تحكم بين الناس في القضايا الجنائية على أساس المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون في المحاكم ، بصرف النظر عن أصلهم ، أو مركزهم الاجتماعي أو ثروتهم ،

أو عرقهم أو جنسيتهم ، أو جنسهم ، أو تعليمهم ، أو لغتهم ، أو موقفهم من الدين ، أو نوع وطبيعة عملهم ، أو سكنهم ، أو مركز آخر • (في صيغة مرسوم مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ •)

٩- القانون الجنائي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠

### مقتطف

المادة ١٣٨ - مخالفة قوانين الفصل بين الكنيسة والدولة وبين الكنيسة والمدرسة • يعاقب على مخالفة قوانين الفصل بين الكنيسة والدولة وبين المدرسة والكنيسة بالأشغال التأديبية مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ روبل •

ويعاقب على نفس الأفعال التي يرتكبها شخص سبق ان حكم عليه لمخالفته قوانين الفصل بين الكنيسة والدولة وبين المدرسة والكنيسة ، فضلا عن النشاط التنظيمي الموجه نحو ارتكاب أفعال من هذا القبيل ، بالحرمان من الحرية مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات • (في صيغة مرسوم مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ •)

المادة ١٣٩ - عرقلة ممارسة الشعائر الدينية •

يعاقب على عرقلة ممارسة الشعائر الدينية ، مادامت هذه الشعائر لا تخل بالنظام العام ولا تشكل تعدياً على حقوق المواطنين ، بالأشغال التأديبية مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بتوجيه لـ • علني •

المادة ٢٠٩ - التعدي على أشخاص وحقوق المواطنين بحجة ممارسة الشعائر الدينية أو حجج أخرى •

يعاقب على تنظيم أو توجيه جماعة يكون نشاطها ، المضطلع به على هيئة نشر المعتقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينية أو بأية حجة أخرى ، مضرًا بصحة المواطنين ، أو يتعدى من نواح أخرى على حقوقهم الشخصية ، أو تحرض المواطنين على رفض النشاط الاجتماعي أو تأدية الواجبات المدنية ، بالحرمان من الحرية مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالنفي مدة ماثلة مع مصادرة ممتلكاتها أو بدون مصادرتها • ويعاقب على الاشتراك النشط في أنشطة جماعة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو الدعاية المنهجية الموجهة الى ارتكاب الأفعال المحددة فيها بالحرمان من الحرية مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالنفي مدة ماثلة ، أو بالأشغال التأديبية مدة لا تتجاوز سنتين •

وإذا كانت أفعال الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة ، والأشخاص أنفسهم الذين ارتكبوها ، لا تمثل أو لا يمثلون خطراً عاماً كبيراً ، يجوز تطبيق تدابير الضغط الاجتماعي عليهم • (في صيغة مرسوم مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ •)

- ١٠- قانون الجرائم الادارية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الموعر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

مقتطف

المادة ٢١٢ - مخالفة التشريع الخاص بالجمعيات الدينية \*

ان عدم قيام زعماء الجمعيات الدينية بتسجيل هذه الجمعيات لدى هيئات الرقابة الحكومية ومخالفة القواعد الموضوعة بموجب القانون فيما ينصل بتنظيم وعقد الاجتماعات والاحتفالات الدينية ، والشعائر الأخرى ، وقيام رجال الدين وأعضاء الجمعيات الدينية بتنظيم وعقد اجتماعات خاصة للأطفال والشباب ، وكذلك لأوساط وجماعات العمل والأدب وغيرها من الأوساط والجماعات غير المتصلة بممارسة الطقوس الدينية ، يعاقب عليها بغرامة تصل الى ٥٠ روبلا \*

- ١١- قانون جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن التعليم الوطني الموعر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤

مقتطف

المادة ٤ - المبادئ الأساسية للتعليم الوطني في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية \*

المبادئ الأساسية للتعليم الوطني في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هي التالية :

١- المساواة بين جميع مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في تلقي التعليم بصرف النظر عن الأصل ، أو المركز الاجتماعي أو الثروة ، أو العرق أو الجنسية ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الموقف من الدين ، أو نوع وطبيعة العمل ، أو السكن ، أو غير ذلك من الأحوال ؛

٢- التعليم الثانوي الالزامي العام للشباب ؛

٣- الطابع الحكومي والعام لكل المؤسسات التعليمية ؛

٤- حرية اختيار لغة الدراسة : الدراسة بلغة المولد أو بلغة شعب آخر لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

٥- مجانية كل أنواع التعليم ، ودعم الدولة الكامل لجزء من هيئة الطلاب ، واصدار الكتب المدرسية مجاناً ، ودعم الطلاب عن طريق المنح ، وتقديم المزايا المقررة الى الطلاب ، وتقديم غير ذلك من أنواع المساعدة المادية ؛

...

٩- الطبيعة العلمية للتعليم ، ومواصلة تحديث التعليم على أساس الانجازات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا والثقافة ؛

١٠- السمة الانسانية والخلقية النبيلة للتربية والتعليم ؛

١١- التعليم المختلط ؛

١٢- الطبيعة العلمانية للتعليم ، واستبعاد تأثير الدين •

(في صيغة مرسوم مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ •)

١٢- الأحكام المتعلقة بالجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

### أولا - الأحكام العامة

- ١- تكفل لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حرية العقيدة • فلكل مواطن الحق في المجاهرة أو عدم المجاهرة بأي دين • غير ان المجاهرة بالايمان أو الالحاد لا تستتبع أي تقييد للحقوق أو تمنح أية مزايا • وجميع المواطنين أحرار في اقامة الشعائر الدينية أو القيام بالدعاية الملحة •
  - ويعتبر اعتماد أية قرارات أو أوامر أو مقررات تقييد حرية العقيدة محظورا • ولا يجوز ايراد أية اشارة في الوثائق الرسمية الى كون المواطن يعتنق دينا ما أم لا •  
ولا يجوز لأي كان التنصل من أداء واجباته كمواطن بدعوى معتقداته الدينية •
  - ٢- ومن أجل كفالة حرية العقيدة للمواطنين في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، فصل الدين عن الدولة وفصلت المدرسة عن الدين •  
ويحظر تعليم العقائد الدينية في المؤسسات التعليمية • ولا يجوز السماح بمثل هذا التعليم إلا في المؤسسات التعليمية الكنسية المفتوحة طبقا للاجراءات المقررة •
  - ٣- ومن أجل أداء فرائضهم الدينية ، يجوز للمؤمنين الذين تجاوزوا سن ١٨ من العمر ان يجتمعوا طواعية في الجمعيات الدينية المسجلة طبقا لهذه الأحكام •  
وجميع الجمعيات والمنظمات الدينية المسجلة متساوية أمام القانون في مركزها وحقوقها وواجباتها •
  - ٤- تشرف اللجان التنفيذية لمجالس السوفيات المحلية لنواب العمال ومجلس الشؤون الدينية لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وممثلوه على نشاط الجمعيات الدينية •
  - ٥- وتنطبق هذه الأحكام على كل الديانات أو العقائد أو الاتجاهات أو النزعات أو المذاهب •
- ثانيا - تنظيم الجمعيات الدينية ونشاطها
- ٦- تسجل الجمعيات الدينية بوصفها هيئات دينية أو جماعات مؤمنين •  
والهيئة الدينية هي جمعية محلية من المؤمنين بدين ما أو ملّة أو اتجاه أو وجهة أو مذهب لا يقل عددها عن ٢٠ شخصا •

أما المومنون الذين لا يمكنهم تشكيل جمعية دينية بسبب قلة عددهم فيحق لهم ان يشكلوا جماعة مومنين •

• ويجوز لكل مواطن الإنضمام الى جمعية دينية واحدة فقط •

٧- ولا يجوز للجمعية الدينية أو لجماعة المومنين ان تبدأ نشاطها إلا بعد ان يتخذ مجلس الشوعون الدينية لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرارا بتسجيلها •

٨- ولتسجيل أية جمعية دينية ، يجب على مومسيها ، الذين لا يقل عددهم عن ٢٠ شخصا ، ان يقدموا طلبا موقعا لتسجيلها كجمعية دينية ولفتح بيت للعبادة (كنيسة أو كنيس أو معبد ، الخ ••) ، الى اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة •

• وفي حالة تسجيل جماعة مومنين ، يجب تقديم الطلب المناسب موقعا من جميع أعضاء الجماعة • وتقوم اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة بالنظر في الطلب خلال شهر ثم تحيله في نهاية تلك الفترة الى اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للاقليم أو المدينة (بمدينتي كييف وسيباستوبول) •

٩- وتتنظر اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتا كييف وسيباستوبول) في الوثائق المتعلقة بتسجيل الجمعية الدينية في غضون شهر ثم تحيلها مشفوعة برأيها الى مجلس الشوعون الدينية لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

وبعد النظر في الوثائق المتعلقة بتسجيل الجمعية الدينية يقوم مجلس الشوعون الدينية المذكور باحالتها مع اقتراحه الى مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي يبت في أمر تسجيل الجمعية الدينية وفتح بيت للعبادة إما بالنفسي أو بالايجاب •

• ويتم اخطار المومنين الذين قدموا الطلب بالقرار المتخذ بشأنه •

١٠- وللمومنين الذين انشأوا جمعية دينية الحق فيما يلي:

( أ ) اقامة الشعائر والاحتفالات الدينية ، والتجمع للصلاة ، وتنظيم اجتماعات للبت في المسائل التنظيمية ؛

( ب ) الحصول مجانا على بيت للعبادة وممتلكات دينية لاستخدامها حسب قرار مجلس الشوعون الدينية لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

( ج ) حرية استعمال المباني (أو الأماكن) الموعجة لهم من قبل آحاد المواطنين أو من قبل اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة لأغراض اقامة اجتماعات دينية ؛

( د ) تعيين أو انتخاب راع ديني ؛

( هـ ) تحصيل الهبات في بيت العبادة وجمع تبرعات من أعضاء الجمعية الدينية لصيانة بيت العبادة والممتلكات الدينية ولتعيين راع ديني وللأغراض الأخرى المنصوص عليها في هذه الأحكام ،



( و ) أداء المعاملات القانونية المتصلة بإدارة واستخدام الممتلكات الدينية : عقود التزود بالوقود ، وصيانة بيت العبادة والممتلكات الدينية ، وشراء اللوازم الصالحة لإقامة الشعائر والاحتفالات الدينية وغيرها من الأنشطة المتصلة مباشرة بتعاليم وشعائر الدين المعني وكذلك عقود لتوظيف رعاية الاحتفالات الدينية • ولا يجوز لهذه المعاملات القانونية ان تشمل أحكاما ذات طابع تجاري أو صناعي حتى وان كانت هذه الأحكام متصلة بالدين ؟

( ز ) احتياز لوازم وأدوات دينية ووسائل للنقل ، واستئجار أو بناء أو شراء الأماكن اللازمة لاحتياجاتهم على النحو المنصوص عليه قانونا ؛

( ح ) عقد ندوات ومؤتمرات دينية بترخيص من مجلس الشوعون الدينية لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛

( ط ) استعمال الأختام والطوابع والاستثمارات التي تحمل تسميتهم المميزة في الأمور المتعلقة بنشاط الجمعية الدينية • ولا يمكن لهذه الأختام والطوابع والاستثمارات ان تشمل على شعارات أو نصوص مخصصة للمؤسسات والمنظمات الحكومية والعامّة ؛

( ي ) فتح حسابات جارية في المؤسسات المحلية التابعة للمصرف الحكومي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

١١- يجب ألا تمارس الجمعيات الدينية أي نشاط آخر عدا ما يلزم لتلبية الاحتياجات الدينية للمؤمنين •

ولا يحق للجمعيات الدينية :

( أ ) انشاء صناديق تأمين متبادل أو تعاونيات أو جمعيات إنتاجية ، أو استعمال الممتلكات المسخرة لها لأغراض أخرى عدا ما يلزم لتلبية احتياجات المؤمنين الدينية ؛

( ب ) توفير دعم مادي للمؤمنين ؛

( ج ) تنظيم اجتماعات دينية خاصة أو غيرها من الاجتماعات للأطفال أو الشباب أو النساء وكذلك اجتماعات عامة لتدارس الكتب المقدسة ، أو ندوات أدبية أو اشغال التطريز أو العمـل أو التعليم الديني أو غيرها من الاجتماعات أو التجمعات أو المؤسسات الخيرية أو الشعب أو الرحلات أو ساحات لعب للأطفال ، أو فتح مكاتب أو قاعات المطالعة ، أو تنظيم مساعدة طبية ؛

( د ) تخزين موففات في بيت العبادة بخلاف تلك اللازمة لأداء طقوسها الدينية ؛

( هـ ) فرض رسوم اجبارية أو مكوس الزامية على المؤمنين لصالح الجمعية الدينية ؛

( و ) استعمال وسائل الاكراه أو العقوبة ازاء المؤمنين •

١٢- تعقد الاجتماعات العامة للمؤمنين الذين انشأوا جمعية دينية بهدف مناقشة المسائل المتعلقة بإدارة شوعون الجمعية ، واستعمال الممتلكات الدينية ، وانتخاب الأجهزة التنفيذية والادارية ، وتسوية المسائل التنظيمية الأخرى بموافقة اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة •

- ١٣- ولإدارة شؤون الجمعية الدينية وأداء المهام المتصلة باستعمال ممتلكات الجمعية ومواردها المالية ، بما في ذلك أداء المعاملات القانونية المشار إليها في المادة ١٠ (و) من هذه الأحكام ، وكذلك لأغراض التمثيل الخارجي ، تنتخب الجمعية الدينية لجنة تنفيذية من بين أعضائها بالاقتراع العلني وفي اجتماع عام • وتنتخب الجمعية الدينية لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة أشخاص في حين تنتخب جماعة المومنين شخصا واحدا (ممثلا الرسمي) •
- ١٤- ويحق للجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة ان ترفض عضوية أشخاص معينين في الأجهزة التنفيذية أو الجمعيات الدينية •
- ١٥- ولغرض فحص الممتلكات ومراجعة الإيرادات والنفقات المالية ، يجوز للجمعيات الدينية ان تنتخب من بين أعضائها وفي اجتماع عام لجنة لمراجعة الحسابات لا يزيد عددها عن ثلاثة أشخاص •
- ١٦- ويمكن عقد اجتماعات الأجهزة التنفيذية والإدارية للجمعيات الدينية بدون إذن من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة أو إخطارها بذلك •
- ١٧- لا يجوز لرجال الدين ممارسة أنشطتهم إلا بعد ان يتم تسجيلهم حسب الأصول المرعية • ويمارس رجال الدين والوعاظ والمعلمون الدينيون أنشطتهم في حدود مكان إقامة أعضائها الجمعية الدينية التي يخدمونها ومقر بيت العبادة لتلك الجمعية •
- يمارس رجال الدين المسخرين بصورة دائمة لخدمة جمعيتين دينيتين أو أكثر أنشطتهم في حدود مكان إقامة المومنين المنتمين الى تلك الجمعيات الدينية ومقر بيت عبادة تلك الجمعيات •
- ١٨- وعلى المراكز الدينية والسلطات الأسقفية وغيرها من المنظمات الدينية المنشأة في المومتمرات أو الندوات المعقودة حسب الأصول المرعية من قبل الجمعيات الدينية ان تدير الشؤون الدينية (الأسقفية) لجمعيات المومنين فقط • كما ينبغي ان تمول من الموارد التي تتبرع بها الجمعيات الدينية •
- ويجوز للمراكز الدينية والسلطات الأسقفية ، وفقا لما هو مقرر قانونا ، صنع أدوات ولوازم العبادة وبيعها للجمعيات الدينية ، واحتياز وسائل للنقل ، واستئجار أو بناء أو شراء ما يلزمها من مباني •
- ١٩- ويجوز للمراكز الدينية والسلطات الأسقفية وغيرها من المنظمات الدينية ان تستعمل الأختام والطوابع والاستمارات طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٠ (ح) من هذه الأحكام •
- ٢٠- ويمكن شطب الجمعيات الدينية من السجلات في حالة انتهاكها للتشريعات الخاصة بالدين • ويتم شطب الجمعيات الدينية بقرار من مجلس الشؤون الدينية لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك بدعوى من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للإقليم أو المدينة (مدينتا كييف وسيباستوبول) وباقتراح من مجلس الشؤون الدينية لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •
- ٢١- ويودع سجل الجمعيات الدينية على المستوى المحلي لدى اللجان التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة في حين يودع على المستوى الجمهوري لدى مجلس الشؤون الدينية لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

### ثالثا - الطقوس والاحتفالات الدينية

- ٢٢- حرية اقامة الاحتفالات الدينية مكفولة مادامت لا تنتهك النظام الاجتماعي ولا تشكل اعتداء على حقوق المواطنين •
- ٢٣- يجوز للرابطات الدينية ان تقدم الخدمات الدينية في دور العبادة أو المباني المهيأة لذلك خصيصا والتي ووفق على افتتاحها، دون اذن من اللجنة التنفيذية لمجلس السوفيات المحلي لنواب العمال أو اخطار تلك اللجنة • وفي المباني التي لم تهيأ خصيصا لذلك الغرض، يجوز تقديم الخدمات الدينية عقب اخطار اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال المعني •
- ٢٤- تحظر اقامة الطقوس والاحتفالات الدينية ووضع أية مقتنيات دينية في مباني أو أراضي الدولة والمؤسسات والمنشآت والمنظمات التعاونية والعامّة •
- ولا تسري هذه القاعدة عند اقامة الشعائر الدينية، بناء على طلب الأشخاص المرضى بأمراض خطيرة أو المحتضرين في المستشفيات ومواقع الاحتجاز، وذلك في مبان معزولة خاصة، ولا تسري على اقامة الطقوس الدينية في المدافن ومحارق الموتى •
- ٢٥- تباح المواكب الدينية واقامة الطقوس والاحتفالات الدينية في الهواء الطلق وكذلك فسي شقق المومنين ومنازلهم بعد الحصول على اذن في كل حالة بذاتها من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة •
- ويقدم طلب الحصول على مثل هذا الاذن خلال موعد لا يقل عن أسبوعين من التاريخ المقصود للموكب أو الطقس أو الاحتفال • وتجوز اقامة الاحتفالات الدينية في شقق المومنين أو منازلهم بناء على طلب الأشخاص المحتضرين أو المرضى بأمراض خطيرة وكذلك في المدافن أو محارق الموتى دون الحصول على اذن من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة أو اخطار تلك اللجنة •
- ٢٦- وفي حالة المواكب الدينية التي تدور حول احدى دور العبادة والتي تشكل ركنا أصيلا من الخدمة الدينية فلا يلزم الحصول على اذن من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة أو اخطارها اذا كانت مثل هذه المواكب لا تخلّ بحركة المرور في الطريق •
- ٢٧- يجوز الترخيص بالمواكب الدينية واقامة الطقوس الدينية خارج المكان الذي تقع فيه الجمعية الدينية بعد الحصول على اذن في كل حالة محددة من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة في الاقليم الذي تقع فيه الجمعية الدينية وبموافقة مسيقة من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال المحلي في الاقليم الذي من المزمع ان يدور الموكب أو الطقس أو الاحتفال في نطاقه •

### رابعا - دور العبادة والملكية الدينية

- ٢٨- جميع دور العبادة وكذلك جميع الممتلكات اللازمة للقيام بالعبادة الدينية والمحوّلة عن طريق الاتفاق الى المومنين الذين شكلوا جمعية دينية أو التي اشتروها أو التي وهبت لهم، ملك

للدولة وتسجل لدى اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة • ويقوم بتسجيل دور العبادة في اقليم الجمهورية مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

٢٩- تسلّم دور العبادة والممتلكات الدينية مجاناً لكي يستخدمها المومنون الذين شكلوا رابطة دينية ، وذلك بالشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق • ويسلّم أيضاً للاستخدام السني جانب دار العبادة ، مبنى مخصص على وجه التحديد لإقامة راع (قندلفت) ويقع في نطاق دار العبادة أو بالقرب منها •

٣٠- وينص الاتفاق المتعلق بتسليم دار العبادة والممتلكات الدينية للاستخدام المجاني من جانب الجمعية الدينية على ان الأشخاص الذين يتسلمون مبنى العبادة والممتلكات لاستخدامها ملزمون بما يلي:

( أ ) حماية أملاك الدولة المسلمة لهم ورعايتها ؛

( ب ) القيام بصيانة دار العبادة وكذلك دفع تكاليف تدفئتها وحراستها والتأمين عليها ، ودفع الضرائب والرسوم وما الى ذلك ؛

( ج ) استخدام الممتلكات الدينية لغرض تلبية الحاجات الدينية فحسب ؛

( د ) تعويض الدولة عن الممتلكات التالفة أو المفقودة ؛

( هـ ) القيام بجرد لجميع الممتلكات الدينية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذه الأحكام ؛

( و ) السماح دون عائق وفي أي وقت ، الآ أثناء اقامة الاحتفالات الدينية ، لممثلي اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال المحلي بمعاينة الممتلكات والتفتيش عليها •

٣١- ويوقع على اتفاق تسليم دور العبادة والممتلكات الدينية لكي يستخدمها المومنون مجاناً ممثل للجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة وما لا يقل عن ٢٠ عضواً من الرابطة الدينية •

وللسكان المحليين الأعضاء في الدين ، أو العقيدة ، أو الاتجاه ، أو النزعة ، أو المذهب ، الذين لم يشتركوا في التوقيع على الاتفاق ، الحق في التوقيع عليه حتى بعد تسليم دار العبادة والممتلكات الدينية ، وبذلك يكتسبون الحق في الاشتراك في ادارة هذه الممتلكات والاضطلاع بالالتزامات على قدم المساواة مع الأشخاص الذين وقعوا في الأصل على الاتفاق •

ويجوز لكل موقع على الاتفاق ان يلغي توقيعه عن طريق تقديم اعلان بهذا المعنى الى اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة • وفي هذه الحالة لا تمتد مسؤوليته عن بقاء الممتلكات في حالة سليمة الآ الى وقت تقديمه لمثل هذا التصريح •

٣٢- يتم تسليم دار العبادة والممتلكات الكائنة فيها من ممثل اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة الى الأشخاص الذين وقعوا على الاتفاق بغية اتاحة استخدامها لجميع المومنين •

٣٣- يتم تسليم دور العبادة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية والمسجلة بهذه الصفة لدى اللجنة الحكومية للمباني التابعة لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لكي يستخدمها المؤمنون وفقا لنفس الاجراءات وبنفس الشروط ، ولكن مع الالتزام بالامثال للقواعد الموضوعة بشأن تسجيل الآثار التاريخية والثقافية وصيانتها وحمايتها .

٣٤- أي اتفاق لتأجير مبان أو مقارّ من مواطنين أفراد أو من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة والمؤمنين الذين يشكلون جمعية دينية في نطاق مضمون المادة ١٠ ( ج ) ينبغي ان يعقد مع مؤمنين أفراد يصبحون مسؤولين أيضا بمقتضى الاتفاق . كما تنطبق على مثل هذه المباني والمقار جميع القواعد الموضوعة في هذه الأحكام بشأن دور العبادة . ويجب ان تفي بمواصفات معايير المباني والتنظيمات الصحية .

٣٥- لا يجوز لكل هيئة دينية أو جماعة من المؤمنين ان تستخدم سوى دار واحدة للعبادة .

٣٦- يجب ان يشمل جرد الممتلكات الدينية الممتلكات الدينية المسلمة بالاتفاق الى المؤمنين الذين يشكلون هيئة دينية أو الممتلكات التي احتازوها أو وهبت لهم وذلك الى جانب المواد التي أعطيت لهم لتزيين المباني أو المقتنيات الدينية . ولا يلزم ان تسجل في الجرد الهبات الطوعية العينية التي لا يقصد من ورائها تلبية حاجات دينية . كذلك لا تدرج في الجرد المقتنيات الدينية التي تخص المواطنين الأفراد كممتلكات شخصية لهم .

٣٧- يتم استبعاد المواد التي لم تعد صالحة للاستخدام من الجرد بمعرفة الهيئة الدينية بموافقة اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة .

٣٨- تسجّل الجمعيات الدينية في كشف لحساب الدخل والنفقات جميع الإيرادات النقدية (من الهبات ، وبيع الشموع ، والمواد الدينية ، والأشياء اللازمة لاقامة الطقوس الدينية ، وما الى ذلك ) والنفقات (لصيانة واصلاح الممتلكات الدينية ودفع مقابل الخدمات لرجال الدين وغيرهم من الأشخاص) . وتقوم الهيئات التنفيذية للجمعيات الدينية بدفع النفقات النقدية للأغراض المرتبطة بإدارة دار العبادة والممتلكات الدينية .

٣٩- ينبغي التأمين على دار العبادة التي سلمت مجانا للمؤمنين الذين يشكلون هيئة دينية على نفقة الأشخاص الذين وقعوا على الاتفاق ولصالح اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للمنطقة أو المدينة في الاقليم الذي تقع فيه دار العبادة .

ويتم استخدام تعويض التأمين على دار العبادة التي يلتهمها حريق ، وذلك بناء على قرار من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفييات نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول)، وبموافقة مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من أجل ترميم دار العبادة التي احترقت أو من أجل الاحتياجات الثقافية للمنطقة أو المدينة التي كانت تقع فيها دار العبادة .

٤٠- تشرف اللجان التنفيذية لمجالس السوفييات المحلية لنواب العمال على تنفيذ الهيئات الدينية للاتفاقات التي سلمت بمقتضاها دور العبادة لكي تستخدمها مجانا وعلى الاتفاقات التي تم بمقتضاها تأجير مبان ومقار للجمعيات الدينية .

- ٤١- يجوز فسخ الاتفاق اذا لم تنفذ احدى الهيئات الدينية الاتفاق الذي تم بمقتضاه تسليم دار للعبادة أو ممتلكات ثقافية لاستخدامها مجانا (المادة ٢٩) • ويتخذ مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرار فسخ الاتفاق بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول) ، وبناء على اقتراح مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •
- ٤٢- الاتفاقات التي توعد بمقتضاها المباني أو المقار لتلبية الحاجات الدينية من جانب أفراد أو من جانب اللجنة التنفيذية لمجالس السوفيات لنواب العمال في منطقة أو مدينة (المادة ٣٤) يجوز فسخها قبل انقضاء مدة الاتفاق وذلك عن طريق اجراء قانوني في الحالات الواردة في القانون المدني •
- ٤٣- في حالة وجود دار للعبادة أو ملكية دينية غير مستخدمة ، وما لم يرد طلب من المومنين لتخصيصها لاشباع الحاجات الدينية حسب المنصوص عليه في المواد ٢٩ الى ٣٣ و ٣٩ من هذه الأحكام ، تبت اللجنة التنفيذية لمجالس سوفيات نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول) في شأن مستقبل استخدام دار العبادة والملكية الدينية طبقا للمادتين ٥١ و ٥٢ من هذه الأحكام •
- ٤٤- يسمح في حالات خاصة بتشديد دور جديدة للعبادة بواسطة جهود المومنين ومواردهم بنساء على طلب من الهيئات الدينية وبموافقة مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعد تقديم تقرير من اللجنة التنفيذية لمجلس نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول) واقتراح من مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •
- ٤٥- في حالة نشوء خطر بانهايار احدى دور العبادة ، يجوز للجنة التنفيذية لمجلس سوفيات نواب العمال للقرية أو المستوطنة أو المنطقة أو المدينة ان تقترح على الهيئة التنفيذية للجمعية الدينية ايقاف عقد اجتماعات للمومنين في المبنى الى حين قيام لجنة فنية خاصة بمعانيته • وتقوم اللجنة التنفيذية لسوفيات نواب العمال للمنطقة أو المدينة بانشاء اللجنة الفنية •
- ٤٦- تعين اللجنة الفنية دار العبادة في وجود ممثل للجمعية الدينية •
- وإذا كانت دار العبادة تحت حماية الدولة باعتبارها أثرا تاريخيا أو فنيا ، فينبغي ان تخطر سلفا قبل معاينتها اللجنة الرسمية للبناء التابعة لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •
- ٤٧- إذا رأت اللجنة الفنية ان دار العبادة مهددة بالانهيار ، تضع تقريرا رسميا بهذا المعنى تذكر فيه ، طبقا لنتائج معاينتها ، استنتاجاتها المتعلقة بما اذا كان من الضروري هدم دار العبادة أو ما اذا كان من الممكن ترميمها • وفي الحالة الثانية تذكر ماهية الترميمات الواجب اجراءها وتضع اطارا زمنيا لتنفيذها • ولا يجوز عقد اجتماعات للمومنين في دار العبادة الى حين انتهاء مثل هذه الترميمات •
- ٤٨- إذا قررت اللجنة الفنية ضرورة هدم دار العبادة ، وكذلك اذا لم تقم الهيئة الدينية باجراء الترميمات المشار اليها في التقرير ، يتم فسخ الاتفاق المعقود مع الجمعية والذي سلمت بمقتضاه دار العبادة والممتلكات الدينية لاستخدامها مجانا • ويتخذ قرار فسخ الاتفاق مجلس الشؤون الدينية

التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية لمجلس نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول) وعلى اقتراح من مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

٤٩- لا تتم إعادة دور العبادة التي وضعت تحت تصرف جمعيات دينية الى الدولة أو المرافق العامة واغلاق دور العبادة في جميع الظروف الأخرى (الغاء تسجيل جمعية دينية وما الى ذلك) الآ بقرار من مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية لمجلس نواب العمال للاقليم أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول) وعلى اقتراح من مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية • ويتم اخطار المومنين الذين يشكلون الجمعية الدينية بالقرار المتخذ •

٥٠- ينفذ اغلاق دار للعبادة بناء على قرار مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ممثل للجنة التنفيذية لمجلس نواب العمال للمنطقة أو المدينة في حضور ممثلين للإدارة المالية للجنة التنفيذية لمجلس نواب العمال للمنطقة أو المدينة وللمنظمات المعنية الأخرى الى جانب ممثل للجمعية الدينية المعنية •

٥١- في حالة اغلاق دار للعبادة ، توزع الممتلكات الدينية على النحو التالي:

(أ) تسلّم المواد البلاطينية والذهبية والفضية والمقصّبة الى جانب الأحجار الكريمة وشبه الكريمة الى الهيئات المالية المحلية أو الى مؤسسات وزارة ثقافة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اذا كانت هذه المواد مدرجة في جرد تلك الوزارة ؛

(ب) تسلّم المواد ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو النادرة الى المؤسسات الملائمة في وزارة ثقافة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛

(ج) المواد ذات الأهمية الخاصة لاجراء العبادة الدينية (الأيقونات ، والأردية الكنسية ، والرايات ، والمفارش ، وما الى ذلك) يسلّمها المومنون لتحويلها الى دور أخرى للعبادة في نطاق نفس الديانة • وتدرج مثل هذه المواد في جرد الممتلكات الدينية بالطريقة المعتادة ؛

(د) تسلّم المواد الاستهلاكية (الأثاث والسجاد والمصابيح وما الى ذلك) الى الهيئات المالية المحلية أو الى مؤسسات وزارة ثقافة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ان كانت هذه المواد مدرجة في جرد تلك الوزارة ؛

(هـ) في حالة استمرار قيام الهيئة الدينية ، لا تخضع للاستبعاد بعد اغلاق دار العبادة ما تسمى بالممتلكات المنقولة ، مثل النقود والبخور والشموع والزيت والشمع والوقود ، والتي لها أهمية عملية لتنفيذ بنود الاتفاق أو لاقامة الاحتفالات الدينية •

٥٢- دار العبادة التي أغلقت أو لم تعد تستخدم والتي لا تخضع لحماية الدولة باعتبارها أثرا تاريخيا أو ثقافيا لا يجوز استخدامها أو تحويلها لأغراض أخرى أو هدمها الآ بقرار من مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية لمجلس نواب العمال للمنطقة أو المدينة (مدينتي كييف وسيفاستوبول) واقتراح من مجلس الشوعون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

ويتخذ القرار فيما يتعلق بدار العبادة المدرجة في جرد اللجنة الرسمية للبناء التابعة لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية طبقاً للقواعد الموضوعة بشأن تسجيل وحماية الآثار التاريخية والثقافية .

١٣ - مرسوم مجلس رئاسة السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية المعدل والمستكمل للأحكام المتعلقة بالجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١ - تقرأ الفقرة الأولى من المادة ١ كما يلي :

" وفقاً لدستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، تكفل لمواطني جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حرية العقيدة أي الحق في المجاهرة أو عدم المجاهرة بأي دين ، وفي ممارسة العبادة الدينية أو الدعاية الملحدة . ويحظر التحريض على العداء أو الحقد على أساس ديني .

والمجاهرة بدين ما، أو باللادين لا تنشأ أي تقييد للحقوق أو تمنح أية مزايا" .

وبناء عليه ، تصبح الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الفقرتين الثالثة والرابعة .

٢ - تعدل في الفقرة الأولى من المادة ٢٨ الكلمتان "priobretennyie" و "pozher - tvovannyie" لتصبحا "priobertennyie" و "pozhtvovannoye" .

٣ - تعدل المادة ٣٣ كما يلي :

" تسلم أماكن العبادة والممتلكات الدينية ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الثقافية الأخرى إلى المومنين لاستخدامها، بحسب الشروط والاجراءات الموضوعة بالاتفاق . وبموجب القواعد المقررة لحماية واستخدام الآثار التاريخية والثقافية " .

٤ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٣٧ ، كما يلي :

" يجري الغاء الممتلكات الدينية ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو الثقافية الأخرى من السجل وفقاً للقواعد المقررة المرعية لحماية واستخدام الآثار التاريخية والثقافية" .

٥ - تعدل الفقرة الثانية من المادة ٤٦ كما يلي :

" إذا كان مكان للعبادة مصنفاً من قبل الدولة بوصفه أثراً تاريخياً وثقافياً ، يوجه اخطار بمعاینته إلى اللجنة الحكومية للمباني التابعة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية " .

٦ - تعدل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥١ كما يلي :

"(ب) تسلم الأشياء ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الثقافية إلى المؤسسات المناسبة التابعة لوزارة الثقافة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية" .



٧ - تعدل المادة ٥٢ كما يلي :

"٥٢ - لا يجوز استخدام مكان للعبادة مغلق أو غير مستعمل وتحويله لأغراض أخرى أو هدمه الا بقرار من مجلس الشؤون الدينية لمجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وذلك بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية لمجلس الاقليم أو المدينة ( مدينة كييف وسفاستوبول ) لنواب الشعب واقتراح مجلس الشؤون الدينية التابع لمجلس وزراء جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية •

وتسوى المسائل المتعلقة باستخدام أو تحويل أو هدم أماكن العبادة المذكورة في قائمة الجرد الحكومية للآثار التاريخية والثقافية وفقا للقواعد المقررة لحماية واستخدام هذه الآثار •

٨ - يستعاض عن عبارة "نواب الشعب" في نص الأحكام بعبارة "نواب العمال" •

-----